


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عدي شجري

عبد اللطيف أعمو



تعديلات مستشاري حزب التقدم والاشتراكية

حول مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

30 نونبر 2020

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	المادة 6 المدونة العامة للضرائب	74	المادة 74 - الخصر من الأعباء العائلية الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة المادة 74 - الخصر من الأعباء العائلية 1- ا يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة . غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما II. الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف) زوجته : باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأوهم بصورة شرعية في بيته بشرط: . ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 173 - أعلاه ؛ . . ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة ، غير أن شرط السن لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم. الباقي لا يتغير	طبيعة التعديل	المادة 74 - الخصر من الأعباء العائلية الفرع الثاني التخفيضات من الضريبة المادة 74 - الخصر من الأعباء العائلية 1- ا يخصم ما قدره ست مائة (600) درهما من المبلغ السنوي للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله حسب مدلول II من هذه المادة . غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف وست مائة (3600) درهما II. الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم : ألف) زوجته : باء) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأوهم بصورة شرعية الأولاد الذين يوجدون تحت كفالتهم في بيته بشرط: . ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة 173 - أعلاه ؛ . . ألا يتجاوز سنهم سبعا وعشرين (27) سنة ، غير أن شرط السن لا يسري على العاطلين عن الشغل والمصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم بأنفسهم. الباقي لم يتم تعديله	من أجل مراجعة هذا الخصر الذي لم تتم مراجعته منذ سنة 2008، وذلك للحفاظ على القدرة الشرائية للأسر وتحسين دخلها من مدخل الخصر من الأعباء العائلية، وتخفيف العبء الضريبي على معيبي الأسر، بالإضافة إلى استثناء العاطلين الذين يوجدون تحت كفالة المعيل.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس	القسم الثاني الباب الرابع	6 المدونة العامة للضرائب	القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة		<p>القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة المادة 266 مكررة إحداث الضريبة على الثروة</p> <p><u>تحدث ابتداء من فاتح يناير 2021 ضريبة سنوية على الثروة، يؤدىها الأشخاص الطبيعيون إلى خزينة الدولة بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكنى الملزم.</u></p> <p>المادة 266 مكررة مرتين مفهوم الضريبة على الثروة</p> <p><u>يقصد بالضريبة على الثروة في مفهوم هذا القانون ما تفرضه الدولة من واجبات مالية سنوية على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الأشخاص الطبيعيين عند دخول هذه الضريبة حيز التنفيذ.</u></p> <p><u>وتشمل هذه الممتلكات:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • <u>العقارات.</u> • <u>الأموال والقيم المنقولة.</u> • <u>الأصول التجارية.</u> • <u>الودائع في الحسابات البنكية.</u> • <u>السندات.</u> • <u>الخصص.</u> • <u>الأسهم في الشركات.</u> • <u>الممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث.</u> • <u>التحف الفنية والأثرية.</u> • <u>الحلي والمجوهرات.</u> 	<p>في إطار البحث عن موارد جديدة لتمويل التكاليف العمومية وتوسيع الوعاء الجبائي والسعي نحو تحقيق العدالة الجبائية، فإن المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية تتقدم بتعديل جوهري في مشروع قانون المالية لسنة 2021 يقضي بإحداث ضريبة سنوية على الثروة وذلك ابتداء من فاتح يناير 2021.</p> <p>ونعتبر هذا التعديل سبيلا نحو الحد من الفوارق الاجتماعية الواسعة في بلدنا، وتجسيدها فعليا لمبدأ التضامن الوطني، في أفق الإصلاح الضريبي الشامل أكثر عدالة و مساواة بين المواطنين و المواطنين، كما نصت على ذلك توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات.</p>

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس	القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة	6 المدونة العامة للضرائب	القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة	المادة 266 مكررة ثلاث مرات سعر الضريبة على الثروة يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الثروة المفروضة على مجموع القيمة الإجمالية للممتلكات التي توجد في ملكية الملمزم:	وعلاقة بهذه الضريبة، فإننا نقترح أن يتم توجيه جزء من عائداتها لتمويل "صندوق دعم الحماية الاجتماعية و التماسك الاجتماعي" ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتجاوز القيمة الإجمالية لممتلكاتهم سقف عشرة ملايين درهم، وفق نسب محددة بشكل معقول تؤدي سنويا إلى خزينة الدولة عن العقارات والأموال والقيم المنقولة والأصول التجارية والودائع في الحسابات البنكية والسندات والحصص والأسهم في الشركات والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات، وذلك بناء على تصريح إرادي يقدم لإدارة الضرائب التي يتواجد في نفوذها محل سكى الملمزم.
				<p>- 0.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 10.000.000 درهم و15.000.000 درهم؛</p> <p>- 0.75% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 15.000.001 درهم و30.000.000 درهم؛</p> <p>- 1% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تتراوح بين 30.000.001 درهم و60.000.000 درهم؛</p> <p>- 1.5% بالنسبة للقيمة الإجمالية للممتلكات التي تفوق قيمتها عن درهم 60.000.000 درهم.</p> <p>المادة 266 مكررة أربع مرات التصريح بالممتلكات</p> <p>يقدم الملمزم تصريحا سنويا إراديا بمجموع قيمة ممتلكاته قبل نهاية شهر يونيو من كل سنة مالية.</p> <p>ويحق للإدارة العامة للضرائب سلك كل السبل القانونية للتجري حول ممتلكات الأشخاص الذين لم يقدموا بملء إرادتهم بالتصريح المشار إليه في الفقرة أعلاه، ويحق للملمزمين التعرض عليها وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p>	

التعديل	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السابع	القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة	6 المدونة العامة للضرائب		المادة 268- التصفية	التعديل الأول: بالنسبة للشركات، يقترح خفض عتبة خمسة ملايين (5.000.000) إلى مليون (1.000.000) درهم، لكي يساهم أكبر عدد من المقاولات في مجهود التضامن الوطني في هذا الظرف العسير الذي تعيشه البلاد. التعديل الثاني: بالنسبة للأشخاص الذاتيين، يقترح رفع عتبة الاعفاء من مائة وعشرون ألف (120.000) درهم إلى مائتين وأربعين ألف (240.000)، لكي يستثنى من هذه المساهمة أكبر عدد من المواطنين لأن دخل شهري بقيمة 10.000 درهم يبقى غير كافي للاستجابة لمتطلبات الحياة اليومية، مع تعويض نقص المداخل برفع أسعار المساهمة كما هو مقترح في التعديل المقترح للمادة 269.
		"تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 1-19-1-19 "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة. "بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمة على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذي يتكون من الدخل المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل مائة وعشرون ألف (120.000) درهم.		"تحتسب المساهمة المذكورة بالنسبة للشركات على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 1-19-1-19 "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق مليون (1.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة. "بالنسبة للأشخاص الذاتيين، تحتسب المساهمة على مجموع الدخل السنوي من مصدر مغربي الصافي من الضريبة والذي يتكون من الدخل المكتسبة أو المحققة المشار إليها في المادة 267 أعلاه عندما يعادل أو يفوق مبلغ الدخل مائتين وأربعين ألف (240.000) درهم .	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل																								
الثامن	القسم الثاني الباب الرابع مقتضيات مختلفة	6	المادة 269- الأسعار "1- بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب الأسعار النسبية التالية: -2.5 بالنسبة للشركات التي يقع ربحها الصافي في شريحة 5 ملايين إلى 40 مليون، -3.5 بالنسبة للشركات التي يفوق ربحها الصافي 40 مليون، 1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على الدخل المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب سعر 1.5		المادة 269- الأسعار "1- بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة حسب الأسعار التصاعدية التالية : <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0%</td> <td>- يساوي أو يقل عن 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>2%</td> <td>- من 1.000.001 إلى 5.000.000</td> </tr> <tr> <td>3%</td> <td>-من 5.000.001 إلى 20.000.000</td> </tr> <tr> <td>3.5%</td> <td>-من 20.000.001 إلى 40.000.000</td> </tr> <tr> <td>4%</td> <td>-ما فوق 40.000.000</td> </tr> </tbody> </table> 1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين الذين يحصلون على الدخل المشار إليها في المادة 267 أعلاه، تحتسب المساهمة لأسعار التصاعدية التالية: <table border="1"> <thead> <tr> <th>السعر</th> <th>مبلغ الدخل الصافي (بالدرهم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0%</td> <td>- ما يساوي أو يقل عن 240.000</td> </tr> <tr> <td>1%</td> <td>- من 240.001 إلى 400.000</td> </tr> <tr> <td>1.5%</td> <td>- من 400.001 إلى 500.000</td> </tr> <tr> <td>3%</td> <td>- من 500.001 إلى 1.000.000</td> </tr> <tr> <td>4%</td> <td>- ما فوق 1.000.000</td> </tr> </tbody> </table>	السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)	0%	- يساوي أو يقل عن 1.000.000	2%	- من 1.000.001 إلى 5.000.000	3%	-من 5.000.001 إلى 20.000.000	3.5%	-من 20.000.001 إلى 40.000.000	4%	-ما فوق 40.000.000	السعر	مبلغ الدخل الصافي (بالدرهم)	0%	- ما يساوي أو يقل عن 240.000	1%	- من 240.001 إلى 400.000	1.5%	- من 400.001 إلى 500.000	3%	- من 500.001 إلى 1.000.000	4%	- ما فوق 1.000.000	1° جعل طريقة احتساب المساهمة الاجتماعية للتضامن يتم بأسعار تصاعدية (وليست نسبية) لأن هذه الطريقة هي الأكثر إنصافاً واحتراماً للبعد 39 لدستور المملكة، وتدفع أكثر إلى الشفافية، وذلك بتقليص التلاعبات المحاسبية الرامية لتفاد اجتياز العتبات، والتي من شأنها خفض مداخيل الضريبة على الشركات بنسبة قد تفوق مداخيل المساهمة الاجتماعية للتضامن. 2° الحفاظ و عدم المساس بالقدرة الشرائية للطبقة الوسطى المعول عليها في تحريك عجلة الاقتصاد والطلب الداخلي؛ 3° رفع مداخيل المساهمة الاجتماعية للتضامن برفع أسعارها على الأشخاص الذاتيين دون الدخل العليا لتعويض نقص المداخل الذي سينتج من جراء رفع عتبة الإعفاء من مائة وعشرون ألف (120.000) درهم إلى مائتين وأربعين ألف (240.000).
السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)																													
0%	- يساوي أو يقل عن 1.000.000																													
2%	- من 1.000.001 إلى 5.000.000																													
3%	-من 5.000.001 إلى 20.000.000																													
3.5%	-من 20.000.001 إلى 40.000.000																													
4%	-ما فوق 40.000.000																													
السعر	مبلغ الدخل الصافي (بالدرهم)																													
0%	- ما يساوي أو يقل عن 240.000																													
1%	- من 240.001 إلى 400.000																													
1.5%	- من 400.001 إلى 500.000																													
3%	- من 500.001 إلى 1.000.000																													
4%	- ما فوق 1.000.000																													

